(٢٩٠)

-الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - نزاع بين محافظة جنوب سيناء والمجلس الأعلى للآثار حول الرسوم المستحقة عن زيارة جزيرة فرعون بطابا.

استظهار الجمعية العمومية إن المشرع في قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ناط بمجلس إدارة هيئة الآثار تحديد محيط الموقع الأثري الذي تتولى الهيئة حراسته أو أجاز للهيئة فرض رسم لدخول الموقع بحد أقصى عشرة .

(٩) تابع مبادئ الجمعية العمومية جلسة ١٩٩٧/١٠/١ .

جنيهات أو ما يعادلها من عملات حرة بالنسبة للأجانب وبعد التعديل الوارد بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩١ أصبح من الجائز فرض الرسم المشار إليه بعد أخذ رأي وزارة السياحة على المصريين بحد أقصى خمسة جنيهات وزيد الحد الأقصى المقرر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ إلى مائة جنية أو ما يعادلها بالنسبة للأجانب وذلك دون ما إخلال بحق الهيئة من فرض رسم لزيارة الموقع الأثري وذلك بعد أخذ رأي وزارة السياحة بذات الحدود القصوى المشار إليها - الجمعية العمومية خلصت مما تقدم إلى أنه أيا كان وجه الرأي في سلطة محافظة جنوب سيناء في تحصيل رسم ارتياد جزيرة فرعون بواقع ثلاثة دولارات اعتبارا من ١٩٨٨/٧/١٠ حتى ١٩٩٢/٥/١ و طبيعة هذا الرسم المحصل فإن هيئة الآثار لم تعمل سلطتها المقررة سواء بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه أو بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩١ المعدل له خلال الفترة المشار إليها بفرض رسم لزيارة أو دخول الأثر المشار إليه ومن ثم فلا يكون لها والحالة هذه مطالبة محافظة جنوب سيناء

بسداد رسم لم تفرضه الهيئة ابتداء الأمر الذي تغدو معه المطالبة الماثلة فاقدة لسندها خليقة بالرفض.

(فتوى رقم ١٢١٧ بتاريخ ١٩٩٧/١١/٥ ملف رقم ٢٥٢٦/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٧/١٠/١).